منتدى انصار التوحيد الحق

إِزالَةُ الغِشَاوَةِ في مفهُوم طلَب البراءة

لكشف النقَابَ وإزالة الغِشاوة

عن مفهومُ طلب البراءة ودفعُ الظُلم

نفعنا الله بها وجعلها في ميزان حسناتنا آمين

أبو عبد الله يحيي

بسم الله الرحمن الرحيم



الفهرس

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم الهادي إلى صراط مستقيم أن يتولانا وإياكم في الدنيا والآخرة ،وأن يجعلنا مباركين أينما كنا ،وأن يجعلنا وإياكم ممن إذا أُعطى شكر وإذا أُبتلى صبر ، وإذا أذنب إستغفر فإن هذه الثلاث عنوان السعادة .[1]

أوصيكم إخواني بتقوى الله عز وجل وما أحوجني إلى ذلك منكم ، فما ضل والله وما خاب من أتقى الله في السر والعلانية .

يقول المولى عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾[2] الآية وقال تعالى :﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾[3] الآية وقال عز من قائل :﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً ﴾[4] الآية .ويقول سبحانه وتعالى

---

[1] مقدمة لإحدى رسائل مجموعة التوحيد ص51 ..
[2] سورة الطلاق آية : 4 .
[3] سورة الطلاق آية : 2 .
[4] سورة الطلاق آية : 5 .

:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾[5] الآية[6] .

فالتقوى هي رأس الأمر كله ، بل هي رأس كل شيء كما جاء في الحديث [7].

ومن إتقى الله وقاه كما أن من أقرضه جزاه ، وبالتقوى تنكشف الشبهات ، وتغفر الزلات والهفوات ، ويتوب الله على من تاب ، وكل إبن آدم خطأ وخير الخطآون التوابون وبالله التوفيق .

*مفهوم التحاكم وماهيته :

للتحاكم عدة مصطلحات بمعنى واحد فيجوز أن تقول أنه فض النزاع بالرجوع إلى الحاكم[8]، وكذلك هو فصل الخصومات بالرجوع للشرع وغير ذلك .

جاء في القاموس: "قال ابن الأثير في أسماء الله تعالى : الحَكَمُ ، والحكمِ وهو القاضي ...

[5] سورة الأنفال آية : 29 .
[6] قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية ج7 ص396 : "قال ابن إسحاق " فرقاناً " أي :فصلاً بين الحق والباطل .
[7] حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : " اتق الله حيثما كنت " جامع العلوم والحكم .ص 114 .
[8] راجع القرطبي ج5 ص266 . كذلك راجع القرطبي ج5 ص177 .

والحاكم : منفذ الحكم والجمع حُكام ، وحاكمه إلى الحكم : دعاه . وفي الحديث :"وبك حاكمت " أي :رفعت الحكم إليك ولا حُكم إلا لك .

وحكّموه بينهم : أمروُه أن يحكم . ويقال :حكّمنا فلاناً فيما بيننا أي : أجزنا حكمه بيننا ، وحَكّمتُه في الأمر فأحتكم : جاز فيه حكمه ..

وإحتكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حُكمهُ ..والمحاكمة : المخاصمة إلى الحاكم ، وإحتكم إلى الحاكم معنى واحد " أهـ [9] .

* ويقول ابن القيم رحمه الله :

[والمتولى لفصل الخصومات وإثبات الحقوق والحكم في الفروج والأنكحة والطلاق والنفقات ، وصحة العقود وبطلانها : هو المخصوص بإسم الحاكم والقاضي ، وإن كان هذا الإسم يتناول كل حاكم بين إثنين وقاضي بينهما .

فيدخل أصحاب تلك الولايات "ولاية المظالم ، ولاية الأموال ، ولاية السر .." جميعهم تحت قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[10]] .أهـ[11] .

* ويقول القاضي ابن العربي المالكي في قوله تعالى :

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمْ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾[12] الآية .

---

[9] لسان العرب ج1 ص688 ." باب :حكم " .
[10] سورة النساء آية :58 .
[11] الطرق الحكمية ص245 .
[12] سورة المائدة آية : 43 .

"المسألة السادسة :

قال الإمام مالك رحمه الله :[إذا حكَّم رجل رجلاً فحكمهُ ماضي ، وأن رُفع إلى قاضي أقضاه إلا أن يكون جوراً بيناً ".

قال ابن العربي رحمه الله :"وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان .

والضابط أن كل حق إختصم به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم به" .

ثم قال رحمه الله :

" وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم بيدَ أن الإسترسال على التحكيم حزم لقاعدة الولاية ومُؤد إلى تهارج الناس تهارج الحُمر ، فلابد من نصب فاصل" حاكم بينهم " فأمر الشرع بنصب الوالى ليحسم قاعدة الهرج ، وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدتان] .أهـ[13] . الفهرس

* ويقول ابن تيمية رحمه الله : [وأيضاً فالقضاء نوعان :

أحدهما : الحكم عند تجاحد الخصمين مثل أن يدعي أحدهما أمراً يكذبهُ الآخر ، فيحكم فيه بالبينة ونحوها .

[13] وهذا بديهي في أن المحاكم الأن وسابقاً لم تقام عبثاً ،وانما هي أسست لفصل النزاع وإنزال الأحكام لإنهاء الخصومة بين المتحاكمين .

الثاني : مالا يتجاحدان فيه = يتصادقان = ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما ،كتنازعهم في قسم الفريضة ، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر ، أو فيما يستحقه كل من الشركين ، ونحو ذلك فهذا الباب هو من أبواب الحلال والحرام ، فإذا أفتهاهما من يرضيان بقولهِ كفاهما ذلك ، ولم يحتاجا إلى من يحكم بينهما ، وإنما يحتاجان إلى حاكم عند التجاحد ، وذلك إنما في الأغلب مع الفجور وقد يكون مع النسيان].أهـ .

* معنى القضاء :

جاء في القاموس :" القضاء : الحكم ، والجمع الأقضية ، والقضية مثله والجمع القضايا ، وقضى عليه يقضي قضاء وقضيه ...

قال أبو بكر : قال أهل الحجاز : القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المُحكّم لها ، وأستقضى فلان أي جُعل قاضياً يحكم بين الناسَ .. والقضايا : الأحكام ، واحدتها قضية ... والقضاء الحتم والأمر ، ومقضي أي حكم .. ومنه القضاء للفصل في الحكم ،كقولهم: قد قضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم] أهـ [14].

---

[14] لسان العرب ج5 ص11 باب "قضى" .

معنى الخصومة : جاء في القاموس :" خصم الخصومة : الجَدَلُ ، خاصمه خصاماً وخاصمه فخصمه : غلبه بالحجة ، والخصومة الإسم من التخاصم والإختصام ،

وخصمك : الذي يُخاصمك ، وجمعهِ خصوم ، وفي التنزيل العزيز ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾[15] الآية .. وقيل للخصمين خصمان لأخذ كل واحد منهما في شق من الحجاج والدعوى] أهـ [16].

*** معنى الحاكمية :**

على وزن فاعلية ، من الحاكم ، وهي تشمل وتعم ⇦ الحُكم والحاكم والتحكيم والتحاكم فصورة التحاكم الظاهرة الجلية تتمثل في الغالب في وجود أركانها الثلاثة :

⟵ الحُكم : وهو في الإصطلاح خطاب الشرع إلى المكلفين بالإقتضاء والتخيير والوضع[17] ، وهو في الواقع الشريعة ، ويقابلها في الأحكام الوضعية " القانون"[18] .

⟵ الحاكم :وهو في الأصل الشارع "الكتاب والسنة" ، ويتمثل في القاضي والمفتي .

⟵ محكومين : والمكلفين ومن يدينون بالطاعة والإنقياد للحاكم والشريعة .

---

[15] سورة ص آية :21 .
[16] لسان العرب ج2 ص843 باب "خصم" .
[17] الاقتضاء : أمر ونهي بقسميهما .والتخيير : الإباحة . والوضع : سبب وشرط ومانع .
[18] أي : ما وضعه البشر من أحكام هي محض أفكارهم وأهواءهم .

* معنى القانون[19]: القانون هو قاعدة آمرة ، أو مانعة يضعها صاحب السلطان للجميع ، وهو ليس بنصيحة ولكنه أمر ، وهو ليس أمراً من أي رجل ، ولكنه أمر صادر فقط ممن يُدان له بالطاعة ، وموجه إلى من تجب عليه تلك الطاعة

والقوانين الدستورية هي القوانين الأساسية ، وهي العمل الرئيسي لسيادة الأمة ، والسلطة التي تضعها يطلق عليها السلطة المؤسسة وهذه القوانين هي مصدر جميع السلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وهي سابقة على القوانين العادية وأعلى منها ،

الفهرس

والقوانين هي :

1- الدستور : وهو القانون الأساسي للدولة "تشريع" .

2- القوانين العادية " عُرف ".

3- الأحوال الشخصية " إحترام حقوق الأفراد المستمدة من القانون الطبيعي " .

* وظيفة القاضي[20] :

[19] حسب ماهو موجود في كتب القانون المحدثة .
[20] حسب القانون "الوضعي" .راجع كتب القانون .

وظيفة القاضي الأساسية تطبيق ما قضى بهِ الدستور دائماً ، وعلى القاضي إذا ما عُرض عليه نزاع معين تحتم عليه في سبيل فضّهِ أن يبحث في نصوص التشريع الدستوري ، ويجب عليهِ أن يُراعي الأولى فالأولى عند تطبيق القانون .

" *دراسة الواقع وفهمهِ* .. من الأصول المتعارف عليها لإنزال الأحكام "راجع الموافقات" لذا أحببنا إحاطتك ببعض المصطلحات ، والمفاهيم المتعارف عليها في القانون الوضعي .

* مهمة المحاكم :

مهمة المحاكم الأساسية تطبيق ما تنصه السلطات التشريعية لأنها أكثر إلتزاماً بإحترام أحكام الدستور "القانون العام" ... ويتم تطبيق القانون وإخضاع الناس إليه عن طريق المحاكم القضائية ، وغيرها من السلطات التنفيذية ، والتي بدورها تعمل على الفصل في الخصومات وإنهاء النزاعات بالرجوع للقانون .

* مقتطفات من كتاب دليل مأمور الضبط القضائي وإختصاصاته :

* *الشكوى* :

الشكوى بلاغ يتقدم بهِ المجني عليهِ في جريمة معينة إلى السلطات المختصة لمحاكمة مُرتكبها ، ويجوز أن تكون الشكوى شفهية ، أو كتابية من المجني عليه ،

أومن وكيلهِ الخاص ، ويجب أن تتوافر في الشاكي شروط معينة كأن يكون بالغاً عاقلاً .

* ***المحضر*** :

المحضر تقرير يُحرره مأمور الضبط القضائي باللغة العربية ، ويثبت فيه ما حصل عليه من معلومات بشأن الجريمة التي أُرتُكِبت ، والظروف التي أحاطت بها ، والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها ، وتاريخ ومكان حصولها...[21]

* ***التكليف بالحضور*** :

تنص المادة 205 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه تُحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق ، أو غرفة الإتهام ، أو بناء على تكليف المُتهم مباشرةً بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة .

* ***مِيعاد الحضور*** **: يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل**

إنعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات ..

وبثلاث أيام كاملة على الأقل في الجُنح ، غير مواعيد مسافة الطريقة وذلك بناءً على طلب النيابة أو المُحقق .

* ***الحكم الغيابي*** :

---

[21] نلاحظ بوضوح أن مجرد التحقيق في الحادثة لا يُعد تحاكم ،وإنما هو بداية جمع المعلومات لعرضها على النيابة .

نص المشرع في المادة (122 / 1 إجراءات) على الأحوال التي يعتبر فيها الحكم غيابياً ، فإذا لم يحضر الخصم المُكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المُبين بورقة التكليف ، ولم يُرسل

عنه وكيلاً في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم في غيبتهِ بعد الإطلاع على الأوراق ، فالحكم الغيابي ؛ هو الذي يصدر دون أن يكون الخصم حاضراً جلسة المرافعة ليتمكن من إبداء دِفاعهِ .

* ***إستيفاء الحق بالذات*** :

تنص المادة 278 من قانون العقوبات على أنه يُعاقب بغرامة لا تتجاوز 100 د.ل كل من كان بإمكانهِ الرجوع إلى السلطة القضائية للحصول على حق مزعوم[22] .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كان الفعل مصحوباً بالتهديد] إنتهى.

التحاكم إلى شرع الله من أصل الدين

[22] لذلك لا يجد المسلم في واقعنا طريقاً لاستيفاء حقهِ إلا بالقوة ،أو الصبر على ضياع حقهِ في مقابل المحافظة على دينهِ وعقيدتهِ .والله المستعان .

[23] وعلى هذا فالمخالف لهذا الأصل والعامل بخلافهِ مخالف لأصل قطعي ،وبالتالي فإن كفرهُ كفر قطعي لا يحل التوقف ،أو الشك في حكمهِ .راجع كلام الشوكاني ص43 من رسالتهِ " دفع العدو الصائل " .

قال تعالى :﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[24]

وقال تعالى :﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[25]

*يقول ابن كثير رحمه الله :[قال العلماء ؛ فهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شئ تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعهِ أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ،كما قال تعالى :﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾[26] فما حكم بهِ الكتاب والسنة وشهد لهُ بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال .. ؟!!

ولهذا قال تعالى :﴿ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[27] .. فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمن بالله واليوم الآخر .. ويقسم الله سبحانه بذاتهِ المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم بهِ فهو الحق الذي يجب الإنقياد له باطناً وظاهراً].أهـ

[24] سورة النساء آية :59 .
[25] سورة النساء آية :65 .
[26] سورة الشورى آية :10 .
[27] سورة النساء آية :59 .

* يقول ابن القيم رحمه الله :[والمقصود أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض المسائل "مسائل الأحكام " عن حقيقة الإيمان إذا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقولهِ : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[28] .

ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفى عند إنتفائهِ ، وفيها أن قولهِ تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقهُ وجُلهُ ، جليهُ وخفيَهُ] .أهـ.

وقال أيضاً رحمه الله :[ومنها أنه سبحانه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمهُ فإذا إنتفى هذا الرد إنتفى الإيمان ضرورةً إنتفاء الملزوم لإنتفاء لازمه ..

الفهرس

ولاسيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفي بإنتفاء الآخر ، ثم أخبر سُبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء بهِ الرسول ﷺ فقد حَكَّمَ الطاغوت وتحاكم إليه ..

والطاغوت ؛ كل ما تجاوز بهِ العبد حدهُ من معبود أو متبوع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليهِ غير الله ورسولهِ ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه في مالا يعلمون أنه طاعة لله .

ويقول في موضع آخر :[قال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ

---

[28] سورة النساء آية 59 .

ضَلالاً مُبِيناً ﴾[29] الآية .. فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسولِهِ ، ومن يخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً.. وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[30] الآية .. أي :لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يُفتي ، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه][31] أ.هـ

***ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : في قولِهِ تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[32] الآية ..[لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بهِ فهو كافر ، فمن أستحل أن يحكم بما يراه هو عدلاً من غير إتباع لما أنزل الله فهو كافر[33]] أ.هـ [34].**

*** يقول الشاطبي رحمه الله : في قوله عز وجل :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾[35] الآية .**

الفهرس

[فكأن هؤلاء قد أقروا بالتحكيم ، غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق أغراضهم زيغاً عن الحق ، وظناً منهم أن الجميع حكم ، وأن ما يحكم بهِ كعب بن

---

[29] سورة الأحزاب آية :36 .
[30] سورة الحجرات آية :1 .
[31] إعلام الموقعين ج1 ص40 .
[32] سورة المائدة آية : 44 .
[33] قال رحمه الله : "بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم كسوالف البادية وأمر المطاعين ويرونه أنه هو الذي ينبغي الحكم بهِ دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر ...أه .
[34] مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ج13 ص147 مكتبة ابن تيمية .
[35] سورة النساء آية : 60 .

الأشرف أو غيره مثل ما يحكم بهِ النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يرد ، وأن حكم غيره معه مردود]أ.هـ[36]

* ويقول ابن العربي المالكي رحمه الله :في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾[37]..[المسألة الثالثة : هذه الآية دليل على وجوب إجابة الدعوى إلى الحاكم ، لأن الله سبحانه ذم من دُعى إلى رسول الله ليحكم بينهِ وبين خصمه فلم يجب ، بأقبح الذم[38]] أ.هـ[39] .

* يقول ابن القيم الجوزية :[فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طَلبَ المدعي عليه – الذي يسوغ إحضاره – وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم ، حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة العدو، وهو مالا يمكن الذهاب إليه والعودة في يومه] أ.هـ[40].

*ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : في وصف المحاكم الكفرية الموجودة في عصرنا :[وهي أعظمها واشملها وأظهرها معاندة للشرع ، ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسولهِ ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ⇦ إعداداً ، وإرصاداً ، وتأصيلاً ، وتفريعاً ، وتشكيلاً ، وتنويعاً ، وحُكماً ، وإلزاماً ، ومراجع ، ومستندات ..

فكما أن المحاكم الشرعية مراجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فلهذه المحاكم مراجع هي : القانون الملفق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة

---

36 الإعتصام ج1 ص136 .
37 سورة النور آية : 48 .
38 قبول الدعوى يعني قبول الحكم والانقياد والخضوع له .فتأمل .
39 أحكام القرآن ج3 ص406 سورة النور .
40 الطرق الحكمية ص112 .

،كالقانون الفرنسي ، والأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض المبتدعين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك ، فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب *والناس إليها أسراب إثر أسراب* ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتُلزمهم بهِ ، وتقرعهم عليه ، وتحتمه عليهم[41] فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمد رسول الله ﷺ بعد هذه المناقضة] أ.هـ [42].

الفهرس

إثبات الحاكمية[43] لله من أركان التوحيد

وهي من الأصول الكلية القطعية

*** يقول الشاطبي رحمه الله :[وقد ثبت في الأصول العلمية إن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معانٍ أصولية ، أو فرعية ولم يقترن بها تقييد ، ولا تخصيص مع تكررها وإعادة تقررها ، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم .**

[41] والضابط لهذا الإلزام والإقرار هو الذهاب إليها عند التنازع والمشايعة بالعمل
[42] تحكيم القوانين
[43] كما أسلفنا الذكر الحاكمية بمعناها الشامل تعني إثبات الحكم لله عز وجل والذي يشمل التحاكم إلى شرعهِ وتحكيمهِ والحكم به في كل ما تنازع فيهِ .

فالأصول الكلية القطعية لا يدخلها التخصيص[44] بحال لأنها راجعة إلى أصل الدين ، أو لتكررها وتقررها وإنتشارها وتأكدها وبقائها مع ذلك على مقتضى عمومها في تكررها وإنتشارها.

ودخول التخصيص على ما هذا شأنه توهين للدلالة ، لأن العموم القطعي إذا دخله التخصيص لم يبقى حجة أو دخل الخلاف في حجيته أو إنقلبت قطعيته إلى الظن ، لأن ما دخلهُ التخصيص بوجه جاز أن يدخله من كل وجه فلا يبقى للعموم مع هذا حجيته ، أو تصير دلالتهِ ظنية وإن كان أصله قطعياً] أهـ [45].

وبما أن أصلنا هو التحاكم إلى شرع الله أصل قطعي بل هو أصل الأصول ، ولا يشك أحد في قطعيتهِ ، لذلك فدخول التخصيص عليه من المُحال ، ولو وجد ما يعارضهُ من شبه تخصيص أو إستثناء فلنا مسرح بالتأويل أو الطرح .. كما قال الشاطبي رحمه الله مع أن في حقيقة الأمر لا يمكن التعارض في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وهذا أيضاً أصل ثابت عند عُلماء الأمة .

- **<u>مراعاة أن قضايا الأعيان والجُزئيات تتنـزل على مقتضى القواعد</u>** :

*يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات :[إذا ثبتت قاعدة عامة[46] أو

---

[44] ذكرنا هذه القاعدة لأن هناك من يقول : " وما يدريكم لعل هذا الأصل دخله تخصيص أو تقييد أو غير ذلك ..

[45] الإعتصام ج1 ص141 .

[46] سبق أن بينا أن التحاكم إلى شريعة الله من القواعد الكلية العامة ،وأن المخالف لها كافر قطعاً .
يقول الإمام الشوكاني : "تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي وجاحده ،والعامل على خلافهِ تمرداً أو عناداً أو استحلالاً أو استخفافا ،كافراً بالله وبالشريعة المطهرة " من رسالة دفع العدو الصائل ص143 .

مطلقة فلا يؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال والدليل على ذلك :

1 ⇦ أن القاعدة مقطوع بها ، وقضايا الأعيان مظنونة .

2 ⇦ أن القاعدة غير محتملة لإستنادها إلى الأدلة القطعية ، وقضايا العيان وآحاد الجزئيات محتملة .

3 ⇦ أن قضايا الأعيان جزئية ، والقواعد المطردة كليات ، ولا ينهض الجزئي للكلي .

ويجب أن يراعى أن ما نحن فيه من قبيل ما يتوهم فيه الجزئي معارضاً ، وفي الحقيقة ليس بمعارض ، فإن القاعدة إذا كانت كلية ثم ورد في شيء مخصوص والقضية عينية ما يقتضي بظاهره المعارضة في تلك القضية المخصوصة وحدها مع إمكان معناها موافقاً لا مخالفاً ، فلا إشكال في هذه المعارضة هنا ، وهو هنا محل التأويل لمن تأول أو محل عموم الإعتبار إن لاق بالموضوع الإطراح والإهمال ،كما إذا ثبت لدينا أصل التنزيه كلياً عاماً ، ثم ورد موضع ظاهره التشبيه في أمر خاص يُمكن أن يراد بِهِ خِلاَف ظاهره على ما أعطته قاعدة التنزيه فمثل هذا لا يؤثر في صحة الكلية الثابتة وهكذا ، أن الأصل في الأنبياء العصمة من الذنوب ثم جاء في الحديث : " لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات " ونحو ذلك فهذا لا يؤثر في القاعدة لإحتمال حمله على وجه لا يخرم ذلك الأصل] أهـ[47] .

ويقول رحمه الله :[وهذا الموضع كثير الفائدة عظيم النفع بالنسبة إلى التمسك بالكليات إذا عارضها الجزئيات وقضايا الأعيان ، فإنه إذا تمسك بالكلي كان له

---

[47] الموافقات ج2 ص143 .

الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة ، فإن تمسك بالجزئي لم يُمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي[48] فثبتت في حقه المعارضة ، ورمت بهِ أيدي الإشكالات في مهاوٍ بعيدة ، وهذا هو أصل الزيغ والضلال في الدين لأنه إتباع للمتشابهات وتشكك في القواطع المحكمات] أهـ .

◄ وإن قال قائل : وما يدريكم لعل الأصل أو الدليل الواقف عليه قطعي الدلالة وكُلي الإعتبار ، حتى مع وجود التعارض !!.

ونترك الرد للإمام الشاطبي رحمه الله إذ يقول :

[والتعارض لا يمكن أن يكون بين القطعيان ، فتعارض القواعد الكلية مُحال[49] وإنما يقع أو قد يقع التعارض بين القواعد الكلية وبين قضايا الأعيان وحكايات الأحوال ، أو بينها وبين أفراد الأدلة .

ثم أن قضايا الأعيان ليست حُجة مالم تستند إلى دليل آخر ، فلا يمكن أن يُعارض بها دليل جزئي فضلاً عن قاعدة كلية ، أما آحاد الأدلة ولو كانت أكثر من دليل في قضية واحدة فهي ظنية والقواعد الكلية قطعية والظنيات لا تعارض القطعيات] أهـ [50].

*مفهوم الدليل الصحيح :

[48] انظر يا أخي رحمك الله وتأمل كيف أن التمسك بالأصل هو الصراط المستقيم ،لا سيما مع وجود التعارض بين الدليل الجزئي والأصل الكلي .
[49] ولتتحقق من هذا ويطمئن قلبك راجع كتاب الموافقات .
[50] الموافقات ج2 ص915 .ج3 ص167 .

يقول الشاطبي رحمه الله :[إن كل دليل فيه إشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه ، ويشترط في ذلك أن لا يُعارضه أصل قطعي ، فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو إشتراك أو عارضه قطعي فليس بدليل ، لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه ودالاًّ على غيره وإلا أحتيج إلى دليل ، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً ، ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية[51] الأصول الكلية ، لأن الفروع الجزئية إن لم تقتضي عملاً فهي في محل التوقف ، وإن اقتضت عملاً فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم ، ويتناول الجزئيات حتى إلى الكليات فمن عكس الأمر حاول شططاً ودخل في حُكم الذم ، لأن متبع الشبهات[52] مذمومٍ] أهـ[53] .

وفي قضيتنا ☜ رد الأمر عند التنازع إلى شريعة غير شريعة الله والتي جاءت النصوص المتواترة بكفر مرتكبهِ[54] بل نقل العلماء ومنهم ابن كثير الإجماع بين المسلمين على ذلك ، وذلك شأن القواعد أن لا تستند إلى آحاد الأدلة بل يتكرر النص عليها حتى تتقرر وتنتشر حتى تتأكد ويؤتى بها شواهد على معان أصولية فلا تتطرق إليها الإحتمالات وبهذا إفترقت القواعد "الكلية" القطعية عن الأحكام "الجزئية" المحتملة وبالله التوفيق ..

ملاحظة : " قبول شرع الله ، ورفض ما سواه من مقتضيات لا إله إلا الله " .

الفهرس

---

51 من الطرق الصحيحة للإستدلال : ربط الفرعيات الجزئية بقواعدها الكلية .
52 قال تعالى : " فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه "الآية آل عمران .
53 الإعتصام للشاطبي ج1 ص240 .
54 لأن رد الأمر عند التنازع إلى المحاكم يعني القبول والرضى والمتابعة مع أنه مطالب بالرفض .

بعض المسائل المخالفة للأصول وكيف تناولها

طلب يوسف عليه السلام الولاية من كافر :

*يقول الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله :[المسألة الثالثة : فإن قيل كيف إستجاز أن يقبلها بتولية كافر وهو مؤمن نبي[55] ؟.

قلنا : لم يكن سؤال ولاية ، إنما كان سؤال تخل وترك ، لينتقل إليه فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والقهر ، لكن الله أجرى سنتهُ على ما ذكر في الأنبياء والأمم] أهـ [56].

قتل موسى عليه السلام للقُبطي :

---

[55] ظاهر الحادثة أن يوسف عليه السلام طلب الولاية من الملك الكافر وقد يحتمل أن يدخل بذلك تحت ولاية الملك وشرعه ولكن هذا محال لأنه يعارض لأصل وهو أن يوسف عليه السلام إلى جانب أنه مؤمن فهو نبي مرسل فوجب تأويل الحادثة بما يليق بالأنبياء عليهم السلام .

[56] أحكام القرآن ج3 ص60 .

*يقول الشاطبي رحمه الله :[من المعلوم أن الأنبياء معصومين من الكبائر بإتفاق أهل السنة وعن الصغائر بإختلاف ؛ فمُحال أن يكون هذا الفعل من موسى كبيرة فإذا قيل إنهم معصومين أيضاً من الصغائر وهو صحيح فمُحال أن يكون ذلك الفعل منه ذنباً فلم يبق إلا أن يقال أنه ليس بذنب ولك في التأويل السعة بكل ما يليق بأهل النبؤة ولا ينبو عنه ظاهر الآيات " أهـ .

* حديث الرجل الذي ذرأ نفسه، :

*يقول الإمام النووي :

[وأختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة لا يصح حمل هذا الحديث على أنه أراد نفي قدرة الله ، فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في الحديث أنه فعل هذا من خشية الله ، والكافر لا يخشى الله ولا يغفر له ، فوجب تأويله على معنى قدرَ بمعنى ضيق أو بمعنى قدر أي قضاء] أهـ .

* طلب الحواريون المائدة :

جاء في التفسير عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وأرضها قالت :[كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا :" هل يستطع ربك " فقالت ولكن : " هل تستطع ربك " أي : هل تستطيع أن تسأل ربك ، وروى عنها أنها قالت :"كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا : " هل تستطع ربك " الآية .

ويقول القرطبي :[إن الحواريون خلصاء الأنبياء ودخلائهم وأنصارهم كما قال تعالى عنهم : " نحن أنصار الله " ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بمعرفة الله وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه ، وأن يُبلغوا ذلك أممهم

، فكيف يخفى ذلك على من باطنهم وإختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى[57]] أهـ .

☜ وهكذا في كل دليل من الكتاب والسنة ، إذا خالف أصل قطعي وجب حمله على القطعي وتأويله أو طرحه ،كما نقف على أقوال بعض العلماء والتي ظاهرها أن هناك عذر بالجهل ولكن لِكوُن أن عندنا أصل قطعي في عدم العذر بالجهل في أصل الدين لذلك تمسكنا بالأصل وتأولنا الأقوال أو أهملناها والله أعلم وأحكم .

مفهوم دفع الظُلم " دفع الصائل " :

جاء في القاموس : الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وأصل الظلم الجور ومجاوزة الحد . والظلم كذلك الميل عن القصد . وظلمه حقه وتظلمه إياه وتظلم منه : شكا من ظلمهِ ، والمتظلم : الذي يشكو رجُلاً ظلمهِ[58] .. ويقال تظلم فلان إلى الحاكم من فلان فظلمه تظليماً أي أنصفهُ من ظالمهِ . والظُّلَمة : المانعون أهل الحقوق حقوقهم]أهـ [59].

أنواع الظلم :

[57] لاحظ كيف أن العلماء تأولوا الآيات والأحاديث المعارضة للأصول القطعية عندهم وحملوا الجزئي من الكتاب والسنة على الكلي منها ..
[58] لاحظ ان دفع الظلم باللجؤ إلى المحاكم في موضع النزاع هو نوع من فض النزاع "التحاكم " لأن الحاكم "القاضي " سيفصل في الخصومة بشريعة معينة إما شريعة الله ،وإما شريعة الطاغوت .
[59] لسان العرب ج4 ص649 .

من أنواع الظلم الواقع في عصرنا المكوس الضرائب ، مصادرة الأموال ، هتك الأعراض ، والسجن والحبس ، وغير ذلك من أنواع الظلم في دار الحرب والتي لا يجوز دفعها إلا بالطرق الشرعية .

كيفية دفع الظلم :

هناك عدة طرق لدفع الظلم الواقع على المسلمين والتي من أبرزها الفرار والهجرة المشروعة عند الخوف على النفس ، أو المال ، أو العرض كذلك هناك طريقة بذل الأموال في سبيل دفع الظلم الناتج من الظلمة ، وهذا ما يسمى ؛ بذل الدنيا من أجل الدين ، وقد يدفع الظلم بالقوة عن طريق القتال ، أو الإشتباك وغيرها ، وكذلك الإستعانة بالغير الإستعانة الشرعية ، وكذلك بالحيل الشرعية .

الطرق الغير شرعية لدفع الصائل :

يقول ابن تيمية رحمه الله في الحيل الغير شرعية لإسترجاع الحقوق :[أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل لكن يكون الطريق نفسه محرماً ، مثل أن يكون له على رجل حق مجحود فَيُقِمُ شاهدين " زور" لا يعلمانه فيشهدان بهِ ، فهذا محرم عظيم عند الله قبيح لأن ذينك الرجلين شهدا بالزور حيثُ شهدا بما لا يعلمانهِ وهو حملهماَ على ذلك] أهـ [60].

وكذلك من الطرق الغير الشرعية الإستعانة " بالمحاكم الكفرية " لإسترداد الحقوق أو دفع الظلم[61] ، لِماَ في ذلك من الإستعانة المباشرة بالقوانين الوضعية ، والدخول تحت هيمنة القانون والإعتراف بهِ والإقرار عليهِ ، وكيف لا ؟! ونحن

---

[60] الفتاوى الكبرى ج3 ص143 ,

[61] يقول ابن تيمية : "فإذا كان الإيمان يزول ويثبت النفاق بمجرد الأعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع ان هذا ترك محض ،وقد يكون سببه قوة الشهوة " أه الصارم المسلول ص33 .

مطالبين إبتداء بالبراءة من هذه المحاكم ومن قوانينها ، ودساتيرها ورفض الرجوع إليها ولو في جُزئية واحدة من التشريع ، لأن ذلك إعتراف بشرعية هذه المحاكم والرسول الكريم ﷺ يقول :" من كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع " الحديث .

ودلالة عدم القبول ☜ كراهية القلب ، ودليلها الإعتزال وعدم المشايعة بالعمل.

يقول صاحب رسالة[62] الفوائد في فصل إستيفاء الحقوق ودفع الظلم وعن الوسائل المشروعة لها :[التقاضي = التحكيم = الحسبة = طلب النصرة والجوار = الدفاع الشرعي عن النفس ، وما يهمنا في هذا المقام هو الدفاع الشرعي عن النفس والمال لأنه موضع الخلاف :

الدفاع الشرعي "دفع الصائل" :

تعريفه : هو واجب الإنسان في حماية نفسهِ أو نفس غيرهِ ، وحقهِ في حماية مالهِ أو مال غيرهِ من كل إعتداء "حال" غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الإعتداء ، والأصل في ذلك قولهُ تعالى :﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [63] .

والحديث :" من قُتل دون دمهِ فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينهِ فهو شهيد " . وسواء كان هذا الصائل فرداً واحداً أو جماعة مُنظمة أو غير منظمة

نماذج من الدفاع الشرعي " دفع الصائل " :

---

[62] مؤلفها الشيخ " شاكر نعم الله " بتصرف .
[63] سورة البقرة آية : 194 .

◎ واقعة يوسف عليه السلام ، في قوله تعالى :﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي﴾[64] الآية

دفع إتهامهِ بالزنى .

◎ واقعة إخوة يوسف عليه السلام ، في قولهم :﴿ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴾[65] الآية , دفعوا إتهامهم بالسرقة .

◎ حديث رسول الله ﷺ : " لو أن أمرء إطلع عليك في بيتك بغير إذن فحذفتهُ ففقأت عينهِ لم يكن عليك جناح ".

التكييف الشرعي لدفع الصائل :

1- واجب في حالة الإعتداء على العرض .

2- واجب في حالة الإعتداء على النفس مُقيد بالفتن .

3- جائزاً ، وقد يُستحب في حالة الدفاع عن المال .

شروط دفع الصائل ، ليكون دفاع شرعي[66]:

1- أن يكون هناك إعتداء أو عدوان حقيقي وليس توهم.

2- أن يكون هذا الإعتداء حالاً أي واقعاً بالفعل أو ظهرت بوادره .

---

[64] سورة يوسف آية : 26 .

[65] سورة يوسف آية : 73 .

[66] ومن الأمثلة الواضحة لدفع الصائل دخول لص إلى منزلك حتى لو كان مسلماً فيمكنك دفعه بالضرب والتقييد ولكن ليس بالقتل لأن القاعدة الأخف فالأخف في الدفع .

3- أن لا يمكن دفع الإعتداء بطريقة أخرى ، أي بإسلوب أخر كالصراخ أو غيرهِ .

4- أن يدفع الإعتداء بالقوة اللازمة لدفعهِ دون تجاوز أي دون زيادة .

*** حُكم دفع الصائل : من المتفق عليه بين الفقهاء أن أفعال الدفاع مُباحة فلا مسئولية**

على المدافع من الناحية الجنائية لأن الفعل ليس جريمة ، ولا مسئولية عليه من الناحية المادية لأنه أستعمل حقهُ أو أدى واجبهُ ، وإستيفاء الحقوق وأداء الواجبات لا مسئولية عليه " أهـ [67].

خُلاصة :من المُلاحظ أن هذا الباب " دفع الصائل " ليس مما نحن فيه[68]، نعم المسلم مطالب بدفع الظلم عن نفسهِ ما أمكن ولكن بالطُرق الشرعية ، والتي منها الاستعانة بالمحاكم الشرعية لإسترجاع حقهِ أو الإستعانة بذوى السلطان لدفع الظلم عن نفسهِ .

ولكن يجب أن يُراعى دائماً الطرق والأساليب الشرعية لدفع الصائل ، وخصوصاً في مثل واقعنا لظهور الفتن وكثرة الظلم الواقع على المسلمين وذلك من حكمة الله عز وجل وإبتلاؤه لعبادهِ المسلمين ، قال تعالى :﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنْ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ ﴾[69] الآية .

* مفهوم طلب البراءة :

الفهرس

[67] بتصرف من كتاب الفوائد ص87 : 91 .
[68] أي في قضية : جواز الذهاب للمحكمة لدفع الظلم عند التخاصم .
[69] سورة البقرة آية : 155 .

جاء في القاموس المحيط :" قال ابن الأعرابي : بَرِئَ = إذا تخلص . وبَرئَ إذا تنزه وتباعد ، وبرِئَ إذا أعذر وأنذر . ومنه قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[70] الآية . أي : أعذار وإنذار] أهـ [71].*

حُكم البراءة : هو حكم القاضي أو الحاكم بنزاهة وخلاص المتهم في القضية ، وهذا

بالنسبة للتحاكم ، لأن المتهم إما أن تثبت إدانتهُ طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها ، وإما أن تثبت براءتهُ مما نسب إليهِ ، وذلك طبقاً وموافقة للقوانين الصادرة .

* أما بالنسبة لطلب البراءة الذي لا يُعَدُّ تحاكم ، وليس فيهِ إعتراف بشرعية قانون أو محكمة ..؛كحادثة يوسف عليهِ السلام عندما طلب تبرئتهُ أمام الناس قبل خروجه من السجن ، ليخرج معززاً ومكرماً ، وهو طلب نزاهة ، والفرق بيّن وواضح وذلك عندما تتبين كل صورة على وجهها الصحيح .

فليس من يطلب براءته في صورة محكمة ، وقاضي ، وخُصوم ، وقانون مطبق ، وجاهز لإخضاع الناس إليه وإقرارهم عليهِ ، مع الخضوع وعدم الإنكار ..

كمن يطلب مجرد التبين من حالهِ وكونه سُجنَ ظُلماً ، أو يطلب الإستقصاء عن سبب سجنهِ وأنه سُجن ظُلماً لتظهر براءتهُ[72]. فيجب التفريق بين الحالتين وتنزيل كُل حالة منزِلتها[73] بالرجوع للأصول ، وبربطها بالقواعد الكُلية ،

---

[70] سورة التوبة آية : 1 .
[71] لسان العرب ج1 "باب برئ" .
[72] راجع تفسير القرطبي = والفتاوى لابن تيمية .
[73] لأن قبول شرع الله والتحاكم إليه من القواعد الكلية القطعية الغير مخصصة بآحاد وغيرها ،بينما طلب البراءة ودفع الظلم مظنون وتختلف قطعيته باختلاف الأحوال فيجب تأويله عند التعارض .راجع بداية البحث . القواعد الأصولية .

وإلا فهو الغبش والزيغ والضلال ولاسيما أنهُ زيغ في أصول الدين . والله المستعان .

. اللهم أرنا الحق حقاً واضحاً جلياً ، وأرزقنا إتباعه

وأرنا الباطل واضحاً جلياً ، وأرزقنا إجتنابه .

الفهرس



كشف الشبهات ☜ 💣

قبل الخوض في المتشابه " الإضافي" نَودُ التنبيه إلى نقاط رئيسية ومُهمة تفيد الباحث في كشف الشبهات وظهور الحق واضحاً جلياً :

- مُراجعة الأصل الكلي ، وإثباتهُ وإثبات صورةُ الواضحة .
- تنزيل كل ما يُخالفهُ " إذا ثبت التعارض[74]" أو آحاد جزئية على مقتضاه ، ولنا في التأويل سعة .
- لا يجوز الخوض في المُتشابه قبل الفراغ من إثبات الأصل وفهمهِ فهماً جيداً .
- لسنا مُلزمين عند التعارض بإيجاد التأويل الصحيح للمتشابه ، لأن المتشابه بحر عميق قد يعجز عنهُ كثير من الناس ، ولكن يكفينا عند التعارض أن نتمسك بالأصول الكلية ونطرح المتشابه جانباً ، حتى نجد له تأويل أو نهملهُ[75]، لأننا مُلزمين بالتمسك بالمحكمات ، وعدم تتبع المتشابهات ، ولسنا مُلزمين بالرد على المتشابه "الإضافي" إذا لم يُمكننا ذلك خصوصاً إذا عارض هذا المتشابه أصل قطعي عندنا .

*● **قول يوسف عليه السلام** :﴿ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ ﴾ الآية[76]

* يقول القرطبي رحمه الله :[فأبى أن يخرج إلا أن تصح براءته عند المالك مما قُذف بهِ ، وأنه حُبس بلا جرم .. قال ابن عطية : كان هذا الفعل أناءة وصبراً وطلباً لبراءة الساحة ، وذلك أنه – فيما يروى – خشى أن يخرج ويَنال من الملك مرتبة ويسكت عن أمر ذنبهِ صفحاً فيراه الناس بتلك العين ، ويقولون هذا الذي

---

[74] إذا لم يثبت التعارض بين الجزئي والأصل الكلي ينتهي الأشكال ويعمل بكل دليل في موضعه ومناطهِ
[75] لاحظ كيف تأول كثير من العلماء حديث الرجل الذي ذرأ نفسهُ ،وكيف أن ابن تيمية خالفهم في التأويل ،ولكن وجد حل للأشكال ج5 ص205 .
[76] سورة يوسف آية : 50 .

راود إمراءة مولاه ، فأراد يوسف أن يثبت براءته ويحقق منزلته من العفة والخير.. فلهذا قال للرسول : إرجع إلى ربكَ وقُل له ما بال النسوة ، ومقصد يوسف إنما كان : وقل له يستقصي عن ذنبي وينظر في أمري هل سُجنت بحق أو بظلم] أهـ[77].

* يقول ابن تيمية رحمه الله :[وقول يوسف عليه السلام في الآية : " أذكرني عند ربك " ، مثل قولهِ لربهِ : "اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم " فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية ، لم يكُن هذا مُناقضاً للتوكل ، ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنهُ ، فكيف يكون قوله للفتى : "اذكرني عند ربك " مناقضاً للتوكل وليس فيهِ إلا مجرد إخبار الملك بهِ ليعلم حالهُ ليثبت الحق ، ويوسف كان من أثبت الناس ولهذا بعد أن طلبهُ الملك : "وقال الملك ائتوني به" ، قال : " ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة " ، فيوسف يذكر ربهُ في هذه الحال ،كما ذكرهُ في تلك الحال " أهـ [78].

* ويقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية السابقة :[فلما جاءهُ الرسول بذلك أمتنع من الخروج حتى يتحقق الملك ورعيتهِ براءة ساحتهِ ونزاهة عرضهِ مما نُسيب إليه من جهة امرأة العزيز ، وأن هذا السجن لم يكن على أمر يقتضيه بل كان ظُلماً وعدوناً] أهـ [79].

---

[77] تفسير القرطبي ج5 ص205 .
[78] مجموع الفتاوى ج15 ص114 .
[79] تفسير ابن كثير ج2 ص 421 .

وقال في موضع آخر : [ولهذا لما طلبهُ الملك الكبير في أخر المدة إمتنع من الخروجِ حتى تتبين براءته مما نُسب إليه من الخيانة ، فلما تقرر ذلك خرج وهو نقي العرض صلوات الله وسلامهِ عليهِ " أهـ[80] .

* ويقول ابن العربي رحمه الله :[المسألة السادسة : قال علماؤنا إنما لم يُرد يوسف الخروجِ من السجن حتى تظهر براءته ، لئلا ينظر إليه الملك بعين الخائن فيسقط في عينهِ ، ولم يتبين أن سجنهُ كان جوراً محضاً وظلماً صريحاً .. وقد طلب قبل ذلك من الذي ظن أنهُ ناج أن يذكرهُ عند سيدهِ ليعلم براءتهُ ويتبين حالهُ] أهـ[81] .

* ويقول سيد قطب رحمه الله :[قولهُ تعالى : ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾[82] الآية .. أحب يوسف السجين البريء أن يبلغ أمره إلى الملك ليفحص عن الأمر ، وقال اذكر حالى ووضعي .."

ويقول في قوله تعالى : ﴿ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾[83] الآية .. نجد يوسف السجين الذي طال عليه السجن لا يستعجل الخروجِ حتى تتحقق قضيتهِ ، ويثبت الحق واضحاً في موقفهُ وتعلن براءته على الإشهاد ، لقد رد يوسف أمر الملك بإستدعائهِ حتى يستوقف الملك من أمرهِ ، وحتى يتحقق من شأن النسوة ، وحتى يكون هذا التحقق في غيبتهِ لتظهر الحقيقة خالصةً دون أن يتدخل هو في مناقشتها ..كل أولئك لأنه واثق من نفسهِ] أهـ .

---

[80] تفسير ابن كثير ج3 ص1083 .
[81] أحكام القرآن
[82] سورة يوسف آية :42 .
[83] سورة يوسف آية :50 .

* والإلتباس الذي وقع في فهم تصرف يوسف عليه السلام ، وكيف أنه طلب البراءة من الحاكم في قضيتهِ المسجون من أجلها وهي " مراودة امرأة العزيز ".. وتطبيقهِ على جواز ذهاب المسلم عند وقوعِ الظلم عليهِ إلى المحكمة ويطلب البراءة منها !!!

وهذا فهم خاطيء ☝ لأن مجرد الذهاب إلى المحكمة في فصل النزاع وقبول الأحكام الوضعية منهم يُعَدُ قبول لشرع غير شرع الله ، وإعتراف بشرعية المحكمة وشرعية ما تحكم بهِ

والذي يطلب من هيئة قضائية أو محكمة النظر في تُهمتهِ أو يذهب لحضور جلسة الحكم والفصل في القضية بالقوانين الوضعية سواء متهم "مُدعي عليهِ" أو مُدعى على شخص آخر ، فلا يجوز له قبول الإستدعاء بالمثول أمام المحكمة لأن ذلك عينُ التحاكم والرجوع للقوانين الوضعية لفض النزاع والخلاف[84]، لأنه مُطالب إبتداء بالبراءة من هذه المحاكم وقوانينها والكفر بها وإجتنابها ورفض شرعيتها ، فإمتثالهُ للأمر بالحضور هو في الحقيقة قبول ورضى ومتابعة لحُكم الطاغوت مع المشايعة بالعمل[85] .

* يقول ابن تيمية رحمه الله :[والقياس إنما يكون حُجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل ، وأن علة الأصل في الفرع والشريعة لا تتناقض فلا يحكم في المتماثلين بحكمين متناقضين].

---

[84] راجع البحث "معنى الحاكمية" وكيف يميز بين صورة التحاكم وغيرها من الصور .
[85] لاحظ أن دليل الرفض والكراهية هو الإنكار أو الإعتزال وعدم المشايعة في العمل .

فقياس حادثة يوسف عليه السلام[86] على جواز الذهاب إلى المحكمة ودفع الظلم هو من القياس الفاسد من وجوه :

⇔ أن الحضور للمحكمة بأي صورة[87] " لفصل الخصومة وفض النزاع " والمشاركة في الحوار الدائر بين المدعي العام والمحامي وسماع أقوال الشهود وأقوال المتهم ومن ثم تنزيل الأحكام الوضعية ، على ضوء الأقوال والبينات من قبل القاضي ، فحضور المتهم لمثل هذهِ مشاركة في التحكيم وإقرار للمحكمة بشرعيتها .

☝ بينما واقعة يوسف عليه السلام وطلبهِ من الملك التحقق من براءتهِ ليست فيها الأمور السابقة " محكمة قضائية متمثلة في قاضي الجلسة ، ومُدعي عام والنيابة ، محامي المتهم ، قوانين كفرية جاهزة للتطبيق في المحاكم لها شرعيتها من الطاغوت " .

وإنما طلب يوسف عليه السلام كما قال عنه ابن تيمية وغيره ، مجرد التبين من براءتهِ قبل خروجهِ ..

⇔ وليس في طلبهِ عليه السلام رجوع لقانون معين ، أو شريعة معينة ،

⇔ وليس فيه إقرار لشرعية الملك وحكومتهِ ، حاشاه عليه السلام وهو الكريم ابن الكريم ، سبحانك هذا بهتان عظيم [88].

---

[86] بطلبهِ التبين من حالهِ والتحقق من تهمتهِ .
[87] يستثنى المكره على الحضور طبعاً .
[88] راجع مفهوم الدليل من هذا البحث .

فقياس واقعة يوسف عليه السلام ، على جواز الحضور للمحكمة والمشاركة في الجلسة بدعوى دفع الظلم هو من القياس الفاسد الشنيع الذي يؤدي بصاحبهِ إلى عاقبة الإقرار على الكفر والعياذ بالله .. فاتقوا الله عباد الله .

التعامل الشرعي مع الواقعة " الشُبهة " :

فنحن أمام أمران ، إما أن تكون الواقعة غير معارضة للأصل ، فعندها يُعمل بها في موضعها ، وإما أن تكون معارضة للأصل في الظاهر فتوجب تأويلها وصرفها عن ظاهرها ، و التمسك بالأصل .

وبالنظر إلى واقعة يوسف عليه السلام نُلاحظ والحمد لله وجود الإختلاف بين هذه الحالة طلب البراءة ودفع الظلم كما فعل يوسف عليه السلام ، وبين طلب البراءة ودفع الظلم أمام المحاكم الكفرية .. فلا تعارض في الحقيقة[89] (راجع تعارض قضايا الأعيان من هذا البحث) .

فبمجرد الرجوع إلى محاكم الطاغوت لفصل الخصومات وإنزال الأحكام هو في حقيقتهِ قبول[90] وإذعان وإعتراف بشرعية هذه المحاكم .

بل المسلم على العكس مُطالب ابتداء بالبراءة من هذه المحاكم ودساتيرها ، وإجتنابها ،كما قال تعالى :﴿ أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[91]الآية .

---

[89] وإلا يلزمنا أن نقول أن يوسف حُكم عليه بشريعة الملك ،وأنه طلب البراءة بالقانون الوضعي وحاشاه من ذلك عليه السلام ،ويلزمنا أن نقول أن الملك رجع في الحكم ببراءتهِ إلى القانون الوضعي ،وهذا مُحال ولا يليق أن ينسب إلى رجل مُسلم موحد فضلاً عن نبي مُرسل .

[90] ودلالة عدم القبول كراهية القلب ،ودليلها الإعتزال وعدم المشايعة بالعمل ,

وهذا هو حكم الله سُبحانه فيها ، فالمسلم حينما تحدث لهُ قضية وتصل للمحاكم الكفرية فهو أمام أمرين : حكم الله سُبحانه أو حكم الجاهلية .

☝ حُكم الله سبحانه : أن يرفض مُطلقاً الذهاب والإعتراف بهذه المحاكم ، وقبول الأحكام منها ، وأن خسر ما خسر ، فلا مساومة بين الكفر ومتاع الحياة الدنيا .

قال الله ﷻ:﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[92] .

👎 حُكم الجاهلية : أن يذهب ويُذعن ويقبل حُكم المحاكم الكفرية .

خلاصة القضية :

[91] سورة النحل آية : 36 .
[92] سورة التوبة آية : 24 .

خلاصة القضية

- رد التنازع يتم بصورتين في الغالب :

* وهي أن يقدم الخصمان كلاهما بشكوى إلى النيابة للفصل في الخصومة .

* والثانية تكون بصورة مُدعي يقدم بشكوى ضد مُدعى عليهِ فتُطالب النيابة أو المحكمة من كلا الخصمين بالمثول أمام المحكمة لإنهاء الخصومة ، فذهاب المدعي مثل ذهاب المُدعى عليهِ سواء في الحكم [93]؛ لأن كلاهما مأموران بالحضور عند التحاكم وفض النزاع [94].

- واقعة يوسف عليه السلام ؛ ليس فيها محكمة ظاهرة تحكم بقانون وضعي ، وكذلك الملك عندما تبين من النسوة براءة يوسف عليه

[93] أي أن كلا الخصمان قابلين للحُكم مُقرين على شرعية المحكمة .
[94] ذكرنا هذا لأن وجدنا من يقول أن رد التنازع فقط هو أن يذهب المُدعي ويقدم بشكوى للنيابة أما الأخر "المدعى عليهِ" فحينما يذهب للمحكمة لا يُعد تحاكم عندهم وإنما من باب دفع الظلم !!!.,

السلام ، لم يحكم بقانون وضعي أو بشريعة أو هواه .. وإنما هو مجرد التبين من براءة يوسف عليه السلام ، ومن ثمَّ إظهارها .

☜ وقد تمسك القوم هاهنا بأن الحاكم " الملك " حكم بهواه ، وإنزل حكم في الواقعة " الخصومة " بين يوسف عليه السلام والنسوة ، وأن هذا لا يختلف عن الذهاب للمحكمة ودفع الظلم عن النفس وطلب البراءة ، وليس هو من قبيل التحاكم !!

ولا يخفى مافي هذا القول من الزيغ والضلال ، لأن الذهاب للمحكمة لفض النزاع فيهِ إعتراف بشرعية المحكمة ، وفيه خضوع لقانون وضعي ، أي أنهُ قبول وإعتراف وإقرار لغير شرع الله عز وجل وهو حكم الجاهلية .

وشتان بين هذا وبين طلب يوسف عليه السلام من الملك مجرد التبين من حالهِ وأنه سُجن ظلماً ، وليس فيهِ أن الملك أو الحاكم رجع إلى قانون وضعي وحكم بهِ ، أو أنه حكم بهواه في الواقعة ، وحاشاه ثم حاشاه يوسف الكريم ابن الكريم على نبينا وعليهِ أفضل الصلاة والتسليم أن يقبل ويُقر على حُكم وضعي أو بشريعة غير شريعة الله عز وجل .

تعالي الله سبحانه عما يقولون علواً كبيراً ،كيف وهو القائل في كتابهِ العزيز :

﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[95] .

---

[95] سورة يوسف آية : **40** .

والذي يجب إدراكهُ يا إخوان أن المحاكم[96] الشرعية أو الغير شرعية تتمثل دائماً في الأمور الثلاثة :

⇦ حاكم يحكم بشريعة أو قانون [97].

⇦ محكومين " متخاصمين " .

⇦ قانون أو شريعة يُرجع إليها عند التنازع .

(حاكم – متحاكمين – حكم) فأين هي في واقعة يوسف عليهِ السلام التي قاسوا عليها شبهتهم ؟؟؟!!! .

ولكن الذين في قلوبهم مرض يتبعون ما تشابه منه إبتغاء الفتنة وإبتغاء تأويلهُ .

---

[96] نكتة : إذا كان مُجرد الجلوس في قاعة المحكمة ،وحضور الجلسة يُعَدُ كفراً عندنا (أي في مفهومنا الشريعة في كيفية الإنكار للمُنكر)،وحتى ولو جاء لمُجرد المشاهدة والنظر،أو مرافقته للمُدعي أو للمُدعى عليهِ ،أو غير ذلك لأن ذلك يُعتبر رضا ومُتابعة لأن الآيات (راجع سورة النساء) صريحة في وجوب الإنكار أو عدم المشايعة بالانصراف عند وجود المنكر وسماعهِ ،فإذا كان هذا كفراً في الظاهر فكيف بمن يذهب لتلقي الأحكام وقبولها وهو من أطراف النزاع فهذا أولى والله اعلم .

[96] كما أسلفنا الذكر الحاكمية بمعناها الشامل تعني إثبات الحكم لله عز وجل والذي يشمل التحاكم إلى شرعهِ وتحكيمهِ والحكم به في كل ما تنازع فيهِ .

[97] الحاكم الكافر لا يقبل حُكمه ولا يجوز التحاكم إليهِ من وجهين :

أ = أن ذلك يجعل له الولاية لكافر على مسلم .

ب= أنه سيحكم في الغالب بحكم الجاهلية ولو في جزئية واحدة .

فاتقوا الله عباد الله وتوبوا إليه توبة نصوحة يغفر لكم ذنوبكم

ويتوب الله على من تاب ، اللهم أغفر لمن تاب واتبع سبيلك

.....

والله أعلم

وصلى اللهم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين .

لعمرك أن الحق للناس واسع .. ولكن رأيت الحق يكره ثقلهُ

وللحق أهل ليس يخفى وجوههم .. يخف عليهم حين ما كان حملهُ

وما صح فرع أصله الدهر فاسد .. ولكن يصح الفرع ما صح أصلهُ

كتبه أبو عبد الله

يحيى

الحكماء

ملحق لبحث إزالة الغشاوة

في طلب اللجوء .. والشكوى في مكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه وحده نستعين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى كل من إتبع هداه ..

أما بعد : فهذا ملحق مختصر .. رأينا إلحاقه بهذا البحث القيم فرج الله عن صاحبه .. وذلك في موضوع طلب الجوار ، لعله يفيد من يهمه الأمر ، ويحيط به الظرف ، فيضطر لطلب اللجوار .. وقد رأينا في هذا الملحق أن ننبه على هجرة الصحابة للحبشة وطلبهم الجوار من ملكها النجاشي رحمه الله ... وبالله التوفيق ...

آيات ذكرت فيها الجوار :

قال ﷻ : { قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه } الأية

{ وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله }

{ وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم } الأية ....

إن الدخول في جوار شخص أو قبيلة ؛ يعني أنك صرت في جوارهم ، وتحت حمايتهم ...

وطلب الجوار (أو اللجؤ) هو : طلب إذن من المستجير للمجير ؛ لكي يحميه من عدوه .. كما هو متعارف عليه في القديم والعصر الحديث ... وللمجير الحق في القبول والرفض لهذا الطلب .. وقد أجاز الإسلام هذا العرف الذي كانت عليه الجاهلية فبل البعثة .

المستفاد من قصة الحبشة :

من خلال تتبع سيرة الصحابة ﭫ في هجرتهم للحبشة .. علمنا أنهم دخلوا الحبشة بدون طلب لجؤ أولا ..(حيث أن النجاشي لم يعلم بوجودهم حتى أخبره عمرو ابن العاص)

ثم بعدما طلبت قبيلتهم قريش من ملك الحبشة أن يسلمهم لهم .. فتم إستدعائهم لكي يرى هل يقبل جوارهم ، أم يرفض جوارهم ويسلمهم لقبيلتهم.. وبعد أن سمع قصتنهم قبلهم

ورفض تسليمهم ، وقال لهم أنتم سيوم في أرضي (أي أحرار) .

فالحادثة فيها : هجرة – وحضور إلى مجلس الملك للسؤال عن سبب الهجرة ، والسؤال عن المعتقد الديني – وطلب الجوار .

⮱ **مايمكن القياس عليه في حادث طلب الجوار من ملك الحبشة في واقعنا**

1⇦ جوازالهجرة من بلاد كفر وحرب على المسلم إلى بلاد أخف عداوة .. أو يغلب على ظنه أن فيها عدل وعدم إعتداء على المسلم .

2⇦ جواز طلب الجوار (اللجؤ) من حكومة ذلك البلد .

3⇦ جواز إستجابة دعوتهم والإجابة عن أسئلتهم .. في التعرف عليك وعلى سبب مجيئك .. أو لإستفتائك في أمر دينك ومعتقدك .

4⇦ إذا جاء وفد من قبيلتك أو بلدك يطلبون من تلك الدولة تسليمك لهم .. وعرفت أن مبادئ تلك الدولة تمنع تسليم أمثالك ، وغلب على ظنك أنك لو كلمتهم فلن يسلموك ... فلا بأس بالذهاب لهم لخذلان ودحض مخطط هؤلاء في التحايل لتسليمك .

ولايمكن بحال من الأحوال قياس هذه الحادثة على الذهاب إلى لجنة التظلم (بعد رفض اللجؤ)

وذلك لأمرين :

الأول ⇦ أن أحداث هذه الحادثة توقفت عند قبول ملك الحبشة للصحابة رضي الله عنهم .. ولم يحدث رفض ، بينما علمنا أن لجان التظلم التي تفعلها الدول التي تدعي الحرية يكون بعد رفض طلب الجوار .. فقياس حادثة الحبشة على حالة ما

بعد رفض اللجؤ .. يعتبر قياسا باطلاً مع الفارق الواضح ... والله أعلم .

الثاني ⇦ إن المتعارق عليه في الدول التي تدعي الحرية الآن هو نظام (القانون فوق الجميع)

من أقل فرد في الدولة حتى الرئيس ، ويشمل الإدارات الحكومية نفسها ...

وذلك بجعل القضاء له مطلق التصرف وحق الفصل في أي قضية سواء فيما بين الأفراد ، أو بين فرد وإدارة ، أو إدارة وإدارة ..... وحتى بين فرد ورئيس الدولة (كما حدث في حادثة كلنتن مع المرأة التي شكت فيه)...

وبالتالي فللفرد حق رفع شكوى في أي إدارة عندهم .. وهذا والله أعلم الذي يحدث حينما يتم رفض طلب اللجؤ حيث قد علمنا أن هناك مكتب لتقديم الشكاوي (لجنة التظلم) من طرف

القضاء .. حيث أن للقضاء عدة محاكم كما هو معروف : محكمة إبتدائية . محكمة عليا ومحاكم فرعية ولجان مختلفة

... كلها وضعت لتعين المحكمة الرئيسية في فصل النزاعات والحكم في القضايا ..

أضغط على هذا الرابط لمزيد المعلومات على نظام المحاكم في الدنمارك وغيرها :

وهذا يحدث حتى في بعض الدول المستعربة ، في تعديل الأسماء والأعمار .. حيث تقدم شكوى من الشخص للمحكمة في البلدية .. وتطلب منه الأدلة على صحة إدعائه

(بالإعلان في الجرائد ، وتقرير الطبيب...) ثم يستدعى مندوب من البلدية وتعقد جلسة للفصل في

القضية من قبل القاضي..وليس مجرد نظام إداري كما قد يبدو فهناك فرق .

والبلدية نفسها هي التي تحيلك وتقول لك إذهب إلى المحكمة لعمل هذه الإجراءت وحدد جلسة ....

فالذهاب إلى لجنة التظلم نوع من التحاكم .. هو شكوى ضد مكتب اللجؤ .. بغض النظر عن من الذي سيحكم ومكانه .

هذا الذي ظهر لنا في مسئلة لجنة التظلم ... والله أعلم

يبقى أمرا واحدا ⇦ وهو أن هناك من قال أن واقع بعض الدول يختلف عما يكتب في الأوراق من قوانين ولوائح وغيرها .... فهذا محل إشتباه **يتوجب** على القائل أن يثبت لنا ذالك .. وإلا فلن يعتبر (قول مجرد) في محل نزاع وإختلاف مع وجود أقوال مضادة لقوله مرفقة بأدلة من الواقع...

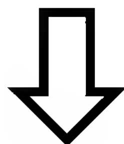
والحجة الآن ظاهرة مع من أتى بأوراق من المكتب نفسه تشرح عملية الإستئناف وتفصّله ..

حتى يتبين لنا العكس .

____________ والله هو العليم الخبير

✍ أبو نخلة

أنظر الفهرس




فهرس

.

مراعاة أن قضايا الأعيان والجُزئيات تتنزل على مقتضى القواعد	⇦ مفهوم الدليل الصحيح	⇦ بعض المسائل المخالفة للأصول وكيف تناولها
⇦ مفهوم دفع الظُلم "دفع الصائل	⇦ مفهوم طلب البراءة	⇦ كشف الشبهات
	⇩ الخلاصة	

العودة إلى أعلى الصفحة ....

ملاحظات